



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

١٥٧/٦٧١

إعلام

١٨ نيسان ٢٠٢٢

يتعلق بضرورة تسديد الضرائب والرسوم التي فرضتها مديرية المالية العامة بتاريخ سابق لـ ٢٠٢٢/١١/١٦ في مهلة أقصاها ٢٠٢٣/٥/١٥ للاستفادة من التخفيض الأخير للغرامات

حيث إن المادة ٢٢ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ منحت المكلفين بالضرائب والرسوم التي تقوى مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها وتحصيلها، مهلة ستة أشهر تنتهي بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥ لتسديد كامل الضرائب والرسوم المترتبة عليهم بتاريخ سابق لنشره، مع تخفيض قدره:

- ١٠٠% من الغرامات الناتجة عن المخالفات الحاصلة خلال الفترة من ٢٠١٩/١٠/١٨ ولغاية ٢٠٢٢/١١/١٥.
- ٩٠% من الغرامات الناتجة عن المخالفات الحاصلة بتاريخ سابق لـ ٢٠١٩/١٠/١٨.

وحيث إن تلك المادة نصت أيضاً على أنه في حال عدم تسديد تلك الضرائب والرسوم والغرامات المخفضة ضمن المهلة التي تنتهي بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥، يتوجب على المكلفين تسديدها مع كامل الغرامات ولا يمكن إجراء تسوية عليها،

لذلك،

يهمّ وزارة المالية أن تنبّه المكلفين المعنيين للاستفادة من أحكام المادة ٢٢ المشار إليها أعلاه، والمبادرة إلى تسديد كامل الضرائب والرسوم والغرامات المخفضة المتوجبة عليهم قبل تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٦، تقادياً لاضطرارهم إلى تسديدها دون أي تخفيض على الغرامات المترتبة عليها.

وزير المالية

يوسف الخليل

